ذكر او انثى فالوصية لهما بالسوية قوله من ايمنز وظاهره من ذكر وانثى قوله من قاربه اي البلوغ
من هذه اي الى اخر عمره قوله وان قتل وصي موصيا يعني قتلا مضمونا بقصاص او دية
او كفارة كما قال ابن نصر الله ولو خطأ قوله من اوصى يعني المجروح قوله له اي لجارحه قوله وكذا لو مدبر
سيده فان قتل سيده بعد ان دبره بطل لا ان جرحه قبل قوله ولجميعهما يعني ولا يجب التعميم ولا
التسوية وتعطى الاصناف باجمعهم كما في الاقناع قال في شرحه بخلاف الزكاة والفرق بينهما
حيث يجوز الاقتصار في الزكاة على صنف واحد ان اية الزكاة اريد بها بيان من يجوز الدفع اليه
والوصية اريد بها من يجب الدفع اليه انتهى قال في الاقناع تبعا للمغني وينبغي ان يعطى
كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ويكفي من كل صنف واحد انتهى قوله ولفرس حبيس
الخ فان اراد موص تمليك المسجد او الفرس لم تصح الوصية قوله رد الخ اي ولا يصرف في حبيس اخر
نص عليه قوله موصى به يعني اذا لم يكن انفق منه شي قوله فتعذر لموته او نحوه فثمنه للورثة
قوله بدونها فالفاضل للورثة قوله حيث اراك الله اي او يريك قوله الى فقد اقاربه اي
الموصي غير الوارثين قوله من الرضاع كامه واخته قوله وان وصى ان يحج عنه بالف صرف الخ
اعلم انه اذا قال الموصي اوصيت ان يحج عني بالف وجب صرف الالف من الثلث ان كان
تطوعا في حجة بعد اخرى حتى ينفد وان قال يحج عني حجة بالف دفع الكل الى من يحج عنه
حجة واحدة صرح بهاتين الصورتين المص وصاحب الاقناع فاما ان قال الموصي حجوا
عني بالف ولم يقل واحدة لم يحج عنه الا حجة واحدة وما فضل للورثة صرح بهذه
الصورة ايضا صاحب الاقناع واستشكلها بعضهم مص وادعى تخريجها
على ضعيف واقول يمكن توجيه ذلك كله بان قوله في الصورة الاولى اوصيت ان يحج عني بالف
في قوة قوله اوصيت بالف في الحج لان ان والفعل بعدها في تاويل مصدر معرف كما تقرر في
محله فحيث جعل الالف في جهة الحج وجب صرفه كله فيه ولو مرة بعد اخرى لا سيما
وال في الحج المؤول صالحة لاستغراق الافراد الممكنة فهو من قبيل الاستغراق العرفي وهذا
بخلاف ما اذا قال يحج عني حجة بالف فان قوله حجة مفيد للوحدة وان الالف يصرف الى من
يفعلها فوجب امتثال ذلك كما صرح به الكتابان ايضا واما الصورة الثالثة التي
انفرد بها صاحب الاقناع عن المنتهى وهي قوله حجوا عني بالف الخ فانه اتى بالفعل الغير المؤول
بالمصدر فليست كالصورة الاولى ولم يقل حجة واحدة فليست كالثانية بل اتى بالفعل
فقط ومن المقرر المشهور ان الافعال نكرات والنكرة عند الاطلاق انما تقتضي وجود الماهية
وهو حاصل بالمرة والاصل عدم ارادة الموصي لما زاد عليها فحيث حج عنه مرة
باقل من الالف فقد حصل مراده فيكون الباقي للورثة كما ذكره صاحب الاقناع هذا
ما ظهر للفقير والله سبحانه وتعالى اعلم فائدة لو وصى ان يصلى عنه بدراهم لم تنفذ
وصيته وصرفت الدراهم في الصدقة ويختص بها اهل الصلاة ولو وصى ان يشترى
مكان معين فيوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكان اخر ووقف عليها

وقد

وقد ذكر العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شراه
فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب
قاله في الاختيارات نقله في حاشية الاقناع قوله فلو لم يكف الالف الخ ان يحج به من بلد موص
قوله بطلت في حقه اي بطل نصيبه قوله او اجرة يعني ان صحت الاجارة للحج قوله
بخمسمائة اي قيمتها خمسمائة فقط اذ لو كانت تساوي الفا لم يلزم غيرها كما تقدم قريبا
قوله وان قال اي قال اعتقوا اربعة ارقا قوله ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية له
اي بان قال اشتروا عبد زيد واعتقوه واعطوه ماية قوله وان وصى لاهل سكته الخ ولو
وصى لاهل العلم فلمن اتصف به او لاهل القران فللحفظة كما ذكره الحجاوي في الحاشية
قوله حال الوصية اي فلا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت قوله من كل جانب اي
فيقسم المال على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها وجيران المسجد من يسمع
النداء كما في الاقناع قوله اذ دخل في القرابة والمذهب لا يدخل قوله فيها اي القرابة
فصل قوله ولا تصح لكنيسة اي ولا لحصرها وقناديلها قوله او بيت نار اي ولو
من ذمي لان ذلك اعانة على معصية ويصح ان يوصي ببناء ما يسكنه المجتاز من ذمي وحربي
قوله او كتب التوراة لتحريم الاشتغال بها للتبديل قوله وان وصى لمن يعلم موته الخ اعلم
انه اذا جمع في وصية بين من يصح تمليكه حقيقة او حكما ومن لا يصح تمليكه كذلك فانه
تارة يكون من لا يصح تمليكه كان من شانه انه يصح تمليكه فتتفرق الصفقة او لا فالجميع
لمن يصح تمليكه ويلغو ما عداه فتدبر قوله ويصرف وصي بجائز لا وارث او مالك قوله
فللاجنبي السدس فلو كان الموصي قال في وصيته واذا ردوا وصية الوارث فالثلث
كله للاجنبي كان على ما قال قوله وبثلثيه الخ حاصل هذه العبارة ان الورثة اما ان يجيزوا
لهم او عكسه او يجيزوا للاجنبي وحده او للوارث وحده او يردوا ما زاد على الثلث فهذه
خمس صور للاجنبي الثلث فيهما في صورتين وهما الاولى والثالثة وله السدس في ثلاث
وهي الثانية والرابعة والخامسة والوارث له الثلث في صورتين ايضا وهما الاولى
والرابعة وله السدس في صورة وهي الخامسة ولا شي له في الثانية والثالثة وهذه الصور
نص عليها المص الا مسئلة الرد لهما او الاجنبي وحده وقد اشار في الاقناع الى صورة
الرد لهما بقوله وان ردوا وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي فله اي الاجنبي السدس
انتهى والحاصل ان الورثة لهم حرمان الوارث من جميع وصيته ولهم نقص الاجنبي
نصف وصيته لا اكثر من نصف وصيته فتامل قوله كاجازتهم للوارث اي مع الاجنبي اذ لو قالوا
اجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الاجنبي لم يكن للاجنبي الا السدس
قوله ولا يستحق معهم بالفقر الخ اي لانه ذكره بعنوان يختص به وهو العلم الشخصي فمنعه
من مشاركة من اختص بوصف عام كالفقر والمسكنة او نحو ذلك هذا حاصل فرق ابن نصر الله
وهو حسن شيخنا محمد رح قوله باسم مشترك لم يصح وان وصف موصى له او موقوف عليه بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)